

علي الغصب ادعي عشرة افقرة بر وشهد انه قال اين
مدعي ده فغير كندم بدین صفت برین خستاده است
لا یست القیض لموان انه ارسل اليه ولم يقبض ادعي
انه اهلك افقني كذا وعليه قيتها وشهد ان باع وسلم
فلان يقبل لانه اهلك ولودكر سبعا لا يكون
شهادة باهلك ادعي الشرا وشهد واحد ببيع والاخر انه
طلب ثمنه من يقبل لان طلب الثمن اقرار بالبيع ودر عنبر
ادعي قتلا وشهد انه اخر به يقبل بس ادعي قتلا وشهد
واحد به واخر انه اخر به لا يقبل ان الاقرار يتكرر لا القتل
ح ادعي ادا دينه وشهد واحد بالاداء واخر بالادان
بالاستيفاء لا يقبل كما في دعوى الغصب فاقضي حاكم ادعي
المديون الا يفا وشهد واحد علي اقرار الدان بالاستيفاء
واخر انه ابراه لا يقبل ادعي انه ابراه وشهد به واحد واخر
انه وهم له او تصدق به عليه او حله يقبل ادعي الا يفا وشهد
واحد علي اقرار الدان بالاستيفاء واخر علي الهمية او الصدقة
او التحليل لا يقبل وان شهد واحد ان الدان ابراه في بلد
كذا واخر انه ابراه في بلد اخر يقبل ادعي ابراه وشهد علي
اقرار الدان بالاستيفاء سال القاضي الغريم الخانت البراة
بالاستيفاء والاستقاط بالابرا فلو بالاستيفاء يقبل ولعمري
لا يقبل وان سكت لم يجز علي البان ولكنه لا يقضي بلد
بان اذ البراة بالاستيفاء فوق البراة بالاستقاط فقرار
شهد واحد بما ادعاه لا يقبل بالتوفيق وان ادعي الا يفا
وشهد ابا البراه او التحليل يقبل ولا يباله القاضي ايضا عن
البراة لانهم شهدوا باقتل ما ادعاه فلا حاجة الي التوفيق
فتبين ادعي المديون الاتصال الي الدان من غير قاء وشهد شهود
بالاصح مطلقا ووجهه لا تقبل ط ادعي شرا منه وشهدا

شرا

شرا من وكيله تدركه الوشهاد ان فلان باع وهذا المدعي
اجاز ببيع من ادعي شرا وشهدا بلفظ خاير لا يقبل ان
بينهما خاير وهذا ان اوقعت الدعوى والشهادة بالقرينة
امالو وقتنا بالقرينة يقبل لان خاير بطلق علي شرا
بالقرينة بخلاف القرينة صل شهد انه وكله بخصومة مع
فلان في دار سها وشهد اخر انه وكله بخصومة فيها وفي
شي اخر يقبل في دار اجتماع عليها ان الوكالة تقبل التخصيص
ص ادعي كفالة وشهد ابا قرار بها واحد بها والاخر
باقراره بها يقبل مع شهد واحد بكفالة واخر بموالة تقبل
في الكفالة لانها اقل وهذا ان اللفظان جعلا لمعظم واحدة
ان الكفالة بشرط براة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان
لا يبر الكفالة فله شهد احدها بكفالة بهذا اللفظ كواهي
سيدهم فلان جنين كفت ك اكر فلان سرماه مال مذهبك
صان كرم مدين مال وشهد الاخر فلان جنين كفت ك
من اين مال راضحان كرم ان فلان سر فلان راتا سرتاه لا يقبل
ان الشا في شهد بضم ن مخبر والاول معلق وبينهما مغايرة
ارعت ارضا وشهد واحد ان ملكها لان زوجها اعطاها
عوضا عن الدسيمان واخر انها ملكه لان زوجها اقرانه ملكها
يقبل لان كل باع مفر بالملك لم يشترط فكانها شهدا انه اقر
ان ملكها وقيل لا يقبل ان شاهد العوض شهد بالعقد والاخر
باقرار الملك فاختلف المشهود به اما الوشهاد اصحا ان
زوجها دفعه عوضا والاخر باقراره انه دفعه عوضا يقبل لانها
مر كالمشهد ببيع واخر باقراره به ادعي عقار وشهد واحد ان
العقار ملكه واخر ان هذه الضبعة ملكه لا يقبل ان العقار
اسم للوصة البنينة والضمعة اسم للوصة فقط فكان ادعي عقارا
وشهدا بستان فانها لا تقبل ان العقار غير البستان وقيل